أحكام تزويج المغتصبة في ميزان الفقه الإسلامي

إعداد
د. علي أحمد سالم فرحات

قسم الشريعة – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران المملكة العربية السعودية

أحكام تزويج المغتصبة في ميزان الفقه الإسلامي

علي أحمد سالم فرحات

قسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aafarahat@nu.edu.sa

ملخص البحث

استهدفت الدراسة الحالية بيان بعض الأحكام المتعلقة بتزويج المغتصبة. واستندت إلى المنهج الوصفى. واعتمدت فى إطار ذلك على الأسلوب الاستقرائى؛ وأسفرت عن العديد من النتائج أهمها: أنه إذا توفرت أركان النكاح الشرعية في عقد زواج المغتصبة فإنَّ الزواج صحيح،وإذا تنازلت المغتصبة عن حقوقها برضائها، فإن العقد صحيح، ويجوز رتق غشاء البكارة للفتاة البكر التي تم اغتصابها عنوة شريطة ألا تكون قد حملت من الاغتصاب، كما يجوز إجهاض المغتصبة إذا لم يكن الحمل قد بلغ أربعين يوما أما بعد ذلك فلا ولا يجوز إجبار المرأة المغتصبة على النكاح ممن لا ترضاه، وإن أكرهت على ذلك، فإن لها حق الفسخ، ويضمن من أكرهها تبعات ذلك الفسخ، ويجوز نكاح المغتصبة الحامل من الزنى، ولا يجوز وطؤها حتى تضع، ولا مفر ولا مخرج من توقيع العقوبة على المغتصب حتى وإن رغب في الزواج من التي اغتصبها، المهر ركن في النكاح، وإنْ لم يسم مهرا فيجب للمغتصبة مهر المثل بالدخول أو الموت، يقبل تنازل المغتصبة عن مهرها بل يسقط المهر كله عن الزوج إذا كانت الفرقة قبل الدخول من

قِبَل المرأة، ولا يجوز نكاح المغتصبة حتى تعتد عدة المطلقة. وأوصت الدراسة بضرورة تبصير الأفراد بالأحكام الشرعية المتعلقة بتزويج المغتصبة، وتحذيرهم من مغبة اتباع الأعراف الفاسدة التي تخالف ما جاء به الشرع الحنيف في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: زواج ، المرأة المغتصبة ، الفقه الإسلامي

The provisions of the marriage of the raped woman in the balance of Islamic jurisprudence

Ali Ahmed Salem Farhat.

Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University, Saudi Arabia.

Email: aafarahat@nu.edu.sa

Abstract

The recent study aimed to clarify some of the judgments related to the marriage of the raped woman. It was based on the descriptive approach. In this context, it relied on the inductive method and resulted in many results: If the pillars of marriage are legal in the marriage contract of the rapped woman, the marriage is valid, and if the rapist wives her rights with her consent, the contract is valid. The hymen of the virgin girl who was raped by force may be darned provided that she has not been pregnant from the rape, and it may be aborted if the pregnancy hasn't reached forty days but more than this period it can't be, but it is not permissible to compel a raped woman to marry those who do not please her, and if she is forced to do so, she has the right to annul it, and whoever forced her guarantees that annulment . Marrying the raped pregnant from adultery is permissible but copulating her until she gives birth. There is no escape from the punishment of the rapist even if he wants to marry who he raped. The dowry is a pillar in marriage, and if it is not specified, the rapist must have a dowry of alike by marriage or death. The rapped woman, abdication of the dowry is accepted but if separation is before marriage from the side of the woman, then all the dowry falls out of the husband .Marrying the rapped is not allowed until she spends waiting period of the divorced woman. The study recommended the necessity of

enlightening individuals with the legal provisions related to the marriage of the rapist, and warn them against the consequences of corrupt norms that contravene what was stated by the Islamic law in this regard.

Keywords: Marriage, usurped woman, Islamic jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء إلى طريقه من خلقه وطريق خليله ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين

وبعد ،،

فإن علم الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية، فهو من أفضل العلوم، ومن أجلها بالاتفاق، به تتبين الأحكام، ويُعرف الحلال من الحرام، وبه يُعلم ما يرضى الله رب الأفلاك، وما يُودي إلى الهلاك، به أُرسِلت الرسل، وأُنزلت الكتب، لذا فهو أجل ما تُقضى فيه الأوقات، وتُنفق فيه الساعات، وتنصرم فيه السنوات.

والشريعة الإسلامية لم تضق يوماً عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة فى سبيل تحقيق مصلحة، بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلافهم فى البيئات والأعراف، وعلى مدى قرون عديدة وجد فقهاء المسلمين الحلول لكل مشكلة ونازلة، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية على ضوء قواعد الشريعة وروحها السمحة .

وكما هو معلوم أنَّ جريمة اغتصاب الإناث قد اتسع نطاقها في كثير من البلاد في الآونة الأخيرة. وقد ترتب على ذلك أمور منها اضطرار بعد الأسر للتنازل عن كثير من الحقوق والقبول بتزويج المغتصبة من المغتصب للتستر

علي هذه الجريمة تجنبا للمعرة، والخزي الاجتماعي .

ولذا تسعى الدراسة الحالية لإلقاء الضوء علي مسألة تزويج المغتصبة، وبيان الأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما الأحكام المتعلقة بتزويج المغتصبة في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

أولا: ما مفهوم تزويج المغتصبة؟ وما صور تزويج المغتصبة ؟

ثانيا:ما حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة؟

ثالثا: ما حكم إجهاض المغتصبة؟

رابعا: ما حكم إكراه ولي المغتصبة على الزواج من مغتصبها؟

خامسا: ماحكم زواج المغتصب من المغتصبة فرارا من العقوبة؟

سادسا: ما حكم زواج المغتصب من مغتصبته بعد أن حملت منه؟

سابعا:ما هي الحقوق الزوجية المتعلقة بالمغتصبة؟ .

ثامنا: ما حكم عدة المغتصبة؟

أهداف البحث:

بناءً على تساؤلات البحث، يمكن صياغة أهداف البحث كالآتى:

أولا: بيان مفهوم تزويج المغتصبة، وصور تزويج المغتصبة.

ثانيا:بيان حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة.
ثالثا: بيان حكم إجهاض المغتصبة.
رابعا: بيان حكم إكراه ولي المغتصبة على الزواج من مغتصبها..
خامسا: بيان حكم زواج المغتصب من المغتصبة فرارا من العقوبة.
سادسا: بيان حكم زواج المغتصب من مغتصبته بعد أن حملت منه.
سابعا:بيان الحقوق الزوجية المتعلقة بالمغتصبة.
ثامنا: بيان حكم عدة المغتصبة.

أهمية البحث:

- الأهمية النظرية: تتبدى الأهمية النظرية للبحث فى محاولة استكمال الجهود العلمية فى باب نكاح المغتصبة.
- الأهمية التطبيقية: تتبدى الأهمية التطبيقية للبحث فى بيان الأحكام الفقهية للمسائل المتعلقة بنكاح المغتصبة، والسعى نحو تبصير أفراد المجتمع بأحكام دينهم فى هذه المسائل.

منهج البحث:

يستند البحث إلى المنهج الوصفى. ويستند فى إطار ذلك على الأسلوب الاستقرائى؛ حيث يتم تتبع آراء الفقهاء فى المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة.

حدود البحث:

تتمثل الحدود الموضوعية للبحث فى أنها تنصب على بعض المسائل المتعلقة بتزويج المغتصبة وبيان حكمها الشرعى فى ضوء الفقه الإسلامي .

الدراسات السابقة:

وجدت - بعد أن انتهيت من بحثي - دراسة بعنوان: المغتصبة وأحكام التستر عليها: د. زينب أبو الفضل دار الكلمة للنشر ٢٠١٥ م وتركزت الدراسة على إخفاء الجريمة و التستر عليها ورتق غشاء البكارة، والإجهاض، وإخفاء العيب وعدم إظهاره للخاطب، وتنسيب الولد لأبيه.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة في الآتي: طريقة معالجة المسائل فقهيا تختلف من حيث العرض والأدلة والترجيح والتعليق، لم يتم التعرض لبعض صور زواج المغتصبة الواقعية، وبعض الحقوق المالية للمغتصبة، وعدة المغتصبة وغيرها من الأحكام.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس مراجع على النحو الآتى:

المقدمة: تتناول مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول:

يتناول مفهوم الاغتصاب، وصور زواج المغتصبة، وإكراه ولي المغتصبة على الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تزويج المغتصبة

المطلب الثاني: صور تزويج المغتصبة.

المطلب الثالث: إكراه ولي المغتصبة على الزواج من مغتصبها.

المبحث الثاني:

الأحكام المتعلقة برتق غشاء بكارة المغتصبة وإجهاضها وعدتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زواج المغتصب من مغتصبته بعد أن حملت منه.

المطلب الثاني: إجهاض المغتصبة.

المطلب الثالث: رتق غشاء البكارة للمغتصبة.

المطلب الرابع: عدة المغتصبة.

المبحث الثالث:

الحقوق الزوجية المتعلقة بالمغتصبة، زواج المغتصب من المغتصبة فرارا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق المهر على من أراد الزواج ممن اغتصبها

المطلب الثاني: تنازل المغتصبة عن حقها في المهر .

المطلب الثالث: حكم زواج المغتصب من المغتصبة فرارا من العقوبة الشرعية.

الخاتمة: تتناول أهم نتائج البحث، و توصياته.

فهرس مراجع البحث.

و يجرى تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

يتناول مفهوم الاغتصاب، وصور زواج المغتصبة، وإكراه ولي المغتصبة على الزواج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تزويج المغتصبة

المطلب الثاني: صور تزويج المغتصبة.

المطلب الثالث: إكراه ولي المغتصبة على الزواج من مغتصبها.

المطلب الأول

مفهوم تزويج المغتصبة

أولا : معنى التزويج:

عادة ما يستعمل مصطلح التزويج في الحالات التي يتوجب فيها حضور الولي؛ مثل تزويج الصغيرة والمجنونة والبكر. كذلك يتوجب حضوره لما هو ثابت عرفا في بعض المشكلات، كزواج المغتصبة، والزانية؛ للفصل في الأمر حتى لو كانت المرأة ثيبا؛ لأن الأمر لم يعد يتعلق بها كمغتصبة فقط بل له أبعاد أخرى يتوجب الحضور فيها.

فالتزويج: (اسم) مصدر زَوَّجَ عَقَدَ العَزْمَ عَلَى تَزْوِيجِ ابْنِهِ: أَنْ يُزَوِّجَهُ بِزَوْجَةٍ وزَوَّجَ: (فعل) زوَّجَ يُزوِّج، تزويجًا، فهو مزوِّج، والمفعول مزوَّج زوَّج فلانًا امرأةً / زوَّج فلانًا بامرأةٍ: جعله يتزوَّجها[1] .

والتزويج في الاصطلاح: هو استعمال الأولياء كالأباء ومن في حكمهم ولايتهم في تزويج من يحتاج إلى ولايته مثل البكر والصغير والمجنونة وغيرها.

وكما هو معلوم أن الولي شرط في التزويج: ودوره هو رعاية مصالح

(١) القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب ط: دار الفكر. دمشق – سورية ط: الثانية ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م (ص: ٢٧٤)، معجم لغة الفقهاء:محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ط: دار النفائس ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص: ٧٨) .

هؤلاء، وحفظ حقوقهم بسبب عجزهم وضعفهم حتى لا تضيع وتهدر[١].

ثانيا: معنى المغتصبة:

المغتصبة هي: التي قهرت وأخذت ظلما و غصَب الرجل المرأة نفسها: إذا زنى بها كَرْها[٢].

والمغتصبة فى الاصطلاح هي التي: " أرغمها رجل على الاتصال به جنسيا، دون رضى منها[٣].

ويُعرَّف الاغتصاب فى القانون بأنه: " اتصال الرجل بالمرأة كرها عنها" .أو هو: اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك[٤].

ولا يحق لأي امرأة أن تدعي أنه تم اغتصابها إلا بإثبات ذلك ويتم هذا عن طريق ظهور بعض العلامات، وهذه العلامات تعد قرائن قوية يعمل بها

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ط: الرَّابعة ط:دار الفكر - سوريَّا – دمشق (٩/ ٦٦٩١)

(٢) المصباح المنير محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ط: المكتبة العلمية بيروت ٢/ ١٠١.

(٣) أحكام جريمة اغتصاب العرض فى الفقه الإسلامى و تطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤ م) ص ١٩.

(٤) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د/عبد المهيمن بكر، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨ص ١٨٥.

وهي:.

١- آثار العنف أو المقاومة بجسم المجني عليها أو المتهم.

٢- تمزق غشاء البكارة إذا كانت المجني عليها بكرا.

٣- العثور على حيوانات منوية بالمجني عليها إما بالفرج أو المهبل أو بملابسها .

٤- حصول الحمل نتيجة للمواقعة الجنسية[1].

(١) جريمة الاغتصاب وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية د/ شاذل عبد احمد رشان ط دار الكتب والوثائق الوطنية دار الثقافة العراق ص ٩٨.

المطلب الثاني

صور تزويج المغتصبة

تتعدد صور تزويج المغتصبة نظرا لتعدد المشكلات وطرق حلها؛ لأن قرار التزويج قد يكون نابعا من الأسرة نفسها –أسرة الفتاة المغتصبة–وقد يكون نابعا من تحكيم صادر عن جلسات عرفية، وقد يكون رأياً ومشورة تمت في أقسام الشرطة بهدف الستر على العائلة والفتاة.

أولا: التزويج تحت إشراف أسرة المغتصبة فقط:

هو زواج يتم برغبة ولي أمر المغتصبة ورضاه دون تدخل من أحد، بعد وقوع جريمة الاغتصاب، وعلمه بها قبولا للأمر الواقع الطارئ الذي وقعت فيه موليته.

ثانيا: التزويج تحت إشراف الجلسات العرفية:

تعتبر المجالس العرفية: مكانا مخصصا للفصل في الخصومات والمشكلات التي تقع لقاطني المكان والقطر الذي تتواجد فيه، ولها دور مهم مواز لدور المحاكم في تطبيق العالة وإنهاء الخصومة ...

وتهدف هذه المجالس إلى: إنهاء الخصومة بين الأفراد والعائلات أو إنهاء خصومة أو مشكلة فرد مع عائلة أخرى لا تقطن مكانها.

ومن المشكلات التي قد تعرض: تزويج بعض المغتصبات تحت رعاية وإشراف المجلس العرفي، خصوصا لو كانت جريمة الاغتصاب التي وقعت لبعض فتيات منطقة، أو مكان معين انتشر أمرها، واحتاج أكابر ومشايخ هذا

المكان إنهاء الأمر بطريقة ودية؛ لعلمهم بعظم تبعات هذه الجريمة إلا لم يكن قد حدثت بالفعل[1].

ثالثا: التزويج تحت إشراف أقسام الشرطة:

تلعب مراكز وأقسام الشرطة دورا مهما مع حالات الاغتصاب المتعددة، يتلخص دورها في إنهاء بعض المشكلات بطريقة ودية، ليس الهدف منها في المقام الأول فتح الباب أما المتهم للفرار من عقوبته الشرعية، والقانونية ؛إنما الهدف من هذا التستر على هذه الفتاة التي ذبحت بسكين بارد، فتعمل الشرطة على استدعاء المأذون الشرعي للمنطقة، كي يتمم هذا الزواج .بعد استدعاء وليها أو بطلب منه خوفا من الفضيحة وكذلك حضور المغتصب والمغتصبة، ولا يخرج المغتصب إلا وهو زوج لمن اغتصبها وقد يتم هذا بعد إثباته في محضر رسمي بقسم الشرطة .

الحكم الشرعي لصور تزويج المغتصبة:

تتفق الصور السالف ذكرها لتزويج المغتصبة؛ على إعمال مبدأ الستر وقبول الأمر الواقع والرضى بالتزويج وموافقة أولياء المغتصبة على الزواج بمن اغتصبها.

لكن ما هو الحكم الشرعي لهذه الصور الثلاث؟

---

(١) موافقة مجلس الوزراء المصري، على مشروع قرار بتعديل بعض أحكام القانون، رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بأن يكون عقد المجالس العرفية ضمن مسؤوليات العمدة أو شيخ البلد للإصلاح بين المتخاصمين، ما فتح باب التساؤلات حول شرعية تلك المجالس ومدى قانونية أحكامها وتأثيرها.

أولا: من حيث العقد: يظهر من هذه الصور سلامة العقد، حيث إنه توفر وجود الولي وهو أهم ركن في عقد النكاح، كذلك الشهود فالزواج صحيح.

ثانيا: من حيث الرضى: فإن الرضى متوفر لدى المغتصبة في أغلب الأحيان.

ثالثا: حقوق الزوجة المغتصبة: إذا تم العقد وتم الاتفاق على الحقوق المالية، أو تم الاتفاق وتنازلت عن حقوقها فإن العقد صحيح وجميع اثاره المتعلقة به.[1].

مما سبق: يتضح من هذه الصور الثلاث أن ستر المغتصبة وتجنيب أسرتها معرة هذه الفعلة الشنعاء، من مقاصد الشرع مع عدم إغفال توقيع العقوبة.

(١) استأنست بهذه المراجع: شرح مياره: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، مبارة ط دار المعرفة (٢/ ٢٦٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني بن مَازَةَ البخاري الحنفي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/ ٥٥٧)، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج:الخطيب الشربينى ط:دار الفكر بيروت ٢٣٤/٣ ١٦٥، موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٦٩)، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ط: بيت الأفكار الدولية ط الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م القوانين الفقهية (ص: ١٣٥)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٨٠٨).

المطلب الثالث

حكم إكراه ولي أمر المغتصبة على الزواج من مغتصبها

كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة حرية الاختيار لزوجها شريك حياتها، وحرمت إجبارها على الزواج من زوج لا ترغبه، وحرمت إجبار الولي لها؛ بل حددت دوره في النصح والتوجيه وأنه لا يملك حق الإكراه وإنما حقه في ولاية العقد بالموافقة متى توفر في المتقدم الكفاءة، يستوي في هذا المغتصبة مع غيرها.

استئذان المرأة في الزواج:

اتفق الفقهاء: على أنه لا يجوز إجبار المرأة على النكاح ممن لا ترضاه، لا من أبيها ولا من غيره من الأولياء، فيكون اختيارها بيدها سواء كانت بكرا أو ثيبا؛ بل يجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها في زواجها بكرا كانت أو ثيباً، فإن عقد عليها لأحد وهي غير راضية فلها فسخ العقد.[1]

الأدلة: على حرمة إكراه المغتصبة ووليها على الزواج ممن اغتصبها.

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العينى ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م(٨١/٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الشهير بالحفيد ط: دار الفكر. (٣٤/٣)، المجموع شرح المهذب: النووي ط: دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م (١٦/ ١٦٧) الكافي في فقه الإمام أحمد في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م (١٩/٣) مع تصرف. موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٢٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٧٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ[1].

جاءت فتاة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: إن أبي زوّجني من ابن أخيه ؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. فدعا رسول الله أباها، وجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ؛ ولكن أردت أن تعلم النساء أنْ ليس للآباء من الأمر شيء[2].

دلت الأحاديث: على اشتراط رضا المرأة في النكاح وأنه لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها وفيه دلالة على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمر يوجب أنه متى عدم هذا الشرط في النكاح لم يحل، وفيه أنه لا يجوز للأب ولا غيره من الأولياء تزويج الثيب والبكر إلا برضاهما[3].

من ذلك يتبين أنه لا يجوز إكراه المغتصبة على الزواج ممن اغتصبها أو

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب باب لا يجوز نكاح المكره (٦٩٤٦)(٩/ ٢١)، صحيح مسلم كتاب النكاح باب باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤١٩) (٢/ ١٠٣٦) .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب من زوج ابنه كارهة (١٨٧٤) (١/ ٦٠٢) السنن الكبرى للنسائي كتاب النكاح الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ (٥٣٦٩)(٥/ ١٧٧) . قال البيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة .

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٤٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٣٢٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/ ١٠٢ خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٨٩).

غيره. ولئن أكرهت على ذلك، فإن لها حق الفسخ، ويضمن من أكرهها تبعات ذلك الفسخ.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة برتق غشاء بكارة المغتصبة وإجهاضها وعدتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زواج المغتصب من مغتصبته بعد أن حملت منه.

المطلب الثاني: إجهاض المغتصبة.

المطلب الثالث: رتق غشاء البكارة للمغتصبة.

المطلب الرابع: عدة المغتصبة.

المطلب الأول

زواج المغتصب من مغتصبته بعد أن حملت منه

معلوم أن الحامل من غير الزنى، أي من كان حملها ثابت النسب لا يصح نكاحها لغير من ثبت النسب منه قبل وضع الحمل باتفاق الفقهاء؛ لأن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير، سواء أكان من نكاح صحيح أم فاسد أم وطء شبهة لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النكاح .

أما من وقع عليها كرها بدون زواج (اغتصبت) فحملت فالفقهاء على قولين في هذه المسألة.

الأول: قال به أبو يوسف من الحنفية، والمالكية والحنابلة: لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل، لا من الزاني نفسه ولا من غيره[1].

الثاني: قال به أبو حنفية والشافعية، و ابن تيمية. وابن القيم، إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنى ولم يروا بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني ط دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٨٢م ٢ / ٢٦٩، حاشية ابن عابدين -حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين- ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان١٣٨٦هـ ٢٦١/٢، ٢٩٢، وجواهر الإكليل جواهر الإكليل عبد السميع الأزهري ط: دار الثقافة بيروت١ / ٢٧٦، حاشية الدسوقي ابن عرفة الدسوقي المالكي ط: دار الفكر ٢ / ٢١٨، حاشية الجمل سليمان العجيلي المصري (العجيل) ط:دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى. ٤ / ٤٥٥، ٤٧١، ٤٧٢، المغني بن قدامة المقدسي ط:مكتبة القاهرة ١٣٨٨ ٥ ٦ / ٦٠١.

منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، ولا يجوز وطؤها حتى تضع[1].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: القائل بأنه لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل، لا من الزاني نفسه ولا من غيره **السنة والمعقول**.

أولا: السنة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولما روي عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففرق بينهما[2].

لما روي عن رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: من كان يؤمن **بالله** واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره[3].

دلت الأحاديث على: تحريم نكاح من تعلق في أحشائها ماء غيره[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩١/٢ وما بعدها، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود المنهاجي الأسيوطي القاهري الشافعي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م حاشية الجمل ٤ / ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧١، ٤٧٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح (١٣٨٩٤) (٢٥٥/٧) قال ابن الخراط هذا الحديث إنما يروى مرسلًا والإرسال هو الصحيح الأحكام الوسطى من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٦)

(٣) سنن أبي داود باب في وطء السبايا (٢١٥٨) (٢٤٨/٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة (١٥٥٨٨) (٧٣٨/٧) . هَذَا الحَدِيث صَحِيح البدر المنير (٨/ ٢١٤).

(٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح

ثانيا: المعقول: قالو إن المنع من نكاح الحامل حملا ثابت النسب لحرمة ماء الوطء، ولا حرمة لماء الزنى[1] .

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الأول: بأن العلة من النهي عن وطء الحامل حتى تضع إنما لتجنب اختلاط الأنساب. وهذا ينطبق إذا كانت المغتصبة ستتزوج من غير من اغتصبها، أما إذا كانت ستتزوج ممن اغتصبها انتفى الاختلاط.

أدلة القول الثاني القائل: بجواز نكاح الحامل من الزنى ولم يروا بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، ولا يجوز وطؤها حتى تضع الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: قوله تعالى: (**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**)[2].

دلت الآية الكريمة على: أن **الله** قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره بما أحلَّه **الله** به من النكاح[3] .

أما السنة: فما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنى وحرص على أن يجمع بينهما[4].

المجتبى». الوَلَّوِي ط: دار المعراج الدولية للنشر الطبعة: الأولى (٢٧/ ١٠٤)

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٩، حاشية الجمل ٤ / ٤٥٥، ٤٧١، ٤٧٢.

(٢) النساء من الاية ٢٤ .

(٣) تفسير الإمام الشافعي دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م (٢/ ٥٨١)

(٤) مسند الشافعي - ترتيب السندي٣٨ (٢/ ١٥) سنن سعيد بن منصور (٨٨٥) (١/ ٢٥٨)

دلت الحديث على: إباحة نكاح الزانية دون عدة لأن العدة فيها حق للزوج وعبادة عليه[1].

أما المعقول: فلإن المنع من نكاح الحامل حملا ثابت النسب لحرمة ماء الوطء، ولا حرمة لماء الزنى بدليل أنه لا يثبت به النسب[2].

المختار: هو القول الثاني قول أبي حنيفة والشافعية وابن تيمية. وابن القيم، والذي ذهب إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنى. فإذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، فليس هناك ما يمنع من أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، ولا يجوز وطؤها حتى تضع وذلك ؛لقوة ما استدلوا به ولأن ذلك أدعى إلى الستر والشرع يتشوف إلى الستر.

وقياسا على ذلك إذا اغتصب الرجل المرأة فحملت منه، فله أن يتزوجها وهي حامل، ولكن لا يجوز له أن يطأها حتى تضع حملها. وهذا أدعى إلى الستر كما أن في ذلك تجنيبا للأسرة من السقوط في براثن الشعور بالخزي والعار.

(١) الاستذكار ابن عبد البر القرطبي ط دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى، ٢٠٠٠ م. (٧/ ٥١٢)

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٩)

المطلب الثاني

إجهاض[1] المغتصبة

قد تضطر بعض الفتيات، بل والعائلات إلى قبول شرط إجهاض الحمل الذي نتج بعد الاغتصاب، والفقهاء يفرقون بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وقبل النفخ وبعد التكون في الرحم والاستقرار.

أولا : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء: على تحريم اسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكوينه في بطن أمّه-وهذا عام -، حيث ينفخ فيه الروح وبذلك يصير نفساً آدميَّة وإسقاطها قتلٌ بلا خلاف وذلك أن قتل النفس المحترمة لا يجوز بحال، ولا يجوز التضحية بنفس معصومة لإنقاذ نفس أُخرى، كما لا يحل لمن أصابته مخمصة أن يقتل آدميّاً ويأكله لينقذ نفسه من الهلاك إذ ليست احدى النفسين أولى بالحياة من الأخرى[2].

---

(١) الإجهاض في اللغة مصدر أجهض، يقال أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها فهي مُجْهِض (٢١). ويطلق على إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة (٢٢). والأغلب استعماله في الإبل واستعمال الاسقاط في بني آدم (٢٣) ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى (٢٤). وقد يعبر عنه بالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص، وكلها مترادفات .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط دار المعرفة ٢٣٣/٨، حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥، فتح القدير ٤٩٥/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملى ط: دار الفكر ٤١٦/٨، وحاشية الجمل ٤٩٠/٥، حاشية البجيرمي ط:

قال تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** }[1].

دلت الآية الكريمة: على حرمة قتل النفس إلا بسبب كالقصاص وغيرها من الأسباب الشرعية[2].

والناظر إلى كلام الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح: يجده عاما لم يفرق بين أي حالة وأخرى وهذا يدل على أن ولد الاغتصاب يدخل في عمومه[3].

ثانيا: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على أقوال:

القول الأول: الإباحة فيما قبل الأربعين يوماً فقط وهو قول عند الحنفيّةو الشافعية والحنابلة[4] .

مصطفى الحلبي.٣٠٣/٣ ط، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى ط:دار إحياء التراث العربي ١٨٦/١، والمحلى ابن حزم الظاهري ط: دار الآفاق الجديدة ١١ / ٢٩.

(١) من الآية ١٥٠ الأنعام .

(٢) تفسير البغوي (٣/ ١٣١)

(٣) ففي فتوى مفتي مصر العلامة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل الصادرة في ١٤١٩/٦/٢٦هـ ما يلي: "لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مائة وعشرين يوماً، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها".

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٣٠)، نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦الإنصاف ١ / ٣٨٦

القول الثاني: الإباحة بشرط إذا كان الإجهاض لعذر وهو المذهب عند الحنفيَّة[1] .

القول الثالث: الكراهة وهو قول عند الحنفيَّة والمالكية والشافعية[2].

القول الرابع: التحريم وهو المذهب عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[3]

الأدلة:

يغلب على أدلة الفقهاء في هذه المسألة المعقول:

قالوا: يباح لأنه ليس بآدمي، ولم يتخلق شيء منه ولا يحرم إسقاطه، كما أنه لا ضمان[4].

أدلة القول الثاني: القائل بالإباحة بقيد:لأن الإجهاض ضرورة[5].

أدلة القول الثالث: القائل بكراهة الإجهاض قبل نفخ الروح:

قالوا يقاس الإجهاض على كسر بيضة الحرم فيكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠، فتح القدير ٢ / ٤٩٥.

(٢) البحر الرائق (٢٣٠/١)، بداية المجتهد ٤٥٣/٢، نهاية المحتاج ٤١٦/٨ الإنصاف ٣٨٦/١.

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٥٣، نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦، والمغني ٧ / ٨١٦ .

(٤) البحر الرائق ١/ ٢٣٠، الإقناع الشربيني ٤ / ١٢٩ وما بعدها

(٥) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠

حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم[1].

أدلة القول الرابع: القائل بالتحريم مطلقا:

قالوا: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين لأن خروجه جناية ؛ ولأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح[2].

المختار: جواز إسقاط الحمل في الطور الأول من الحمل قبل مرور أربعين يوماً وتحريمه بعد ذلك . وحيث إن الحمل في مدة الأربعين يغلب عليه وصف النطفة وهي في الأصل نطفة غير محترمة لكونها من زنا مع أن النطفة يجوز إلقاؤها بالعزل وأجازت هيئة كبار العلماء إسقاط الحمل في هذه المرحلة لمصلحة شرعيّة أو دفعاً لضرر متوقع .

مما سبق: يتبين أنه لا يجوز إجهاض الجنين الناشيء عن الاغتصاب – بعد نفخ الروح فيه – بإجماع الفقهاء. وذلك ؛لأن الأصل سلامة النفس البشرية ووجوب المحافظة عليها وتحريم الاعتداء عليها. ويستوي في هذه الحرمة الجنين من وطء صحيح والجنين من وطء محرم ما دام قد بلغ نفخ الروح؛ أي مائة وعشرين يوما. أما قبل نفخ الروح فيه، فقد اختلف العلماء في جواز إجهاضه.

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢١٥، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٦ – ٢٦٧، نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٤٥٣، نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦، المغني ٧ / ٨١٦ .

المطلب الثالث

رتق غشاء بكارة[1] المغتصبة

اتفق الفقهاء على أنه إن كان سبب التمزق وطئًا في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس فإنه يحرم إجراء رتق غشاء البكارة، واختلفوا في غير ذلك (كحال المغتصبة) على قولين:

القول الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقًا. ذهب إلى ذلك الدكتور محمد البري، والشيخ عز الدين الخطيب وغيرهم[2].

القول الثاني:ما صدر عن دار الأفتاء المصرية، ودكتور محمد رأفت عثمان (هيئة كبار العلماء): فقد صدرت فتوى مفتي مصر في ١٤١٩/٦/٢٦هـ تتضمن: " أنه لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسياً لإعادة بكارتها.

وذهب إلى تفصيل مفاده

(١) إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية، وليس

---

(١) غشاء البكارة عبارة عن غشاء من الأنسجة يسد فتحة المهبل من الخارج، ويتكون من طبقتين من الجلد بينهما نسيخ رخو غني بالأوعية الدموية محافظ بشفتي الفرج الصغرى والكبرى، ويكون رقيقا من القلب، وبه فتحه يسمح بنزول الحيض في وقته. رتق غشاء البكارة أحمد ممدوح مجلة دار الإفتاء المصرية العدد الأول رجب ١٤٣٠ه .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الـ ١٨ من ٩ إلى ١٤ تموز ٢٠٠٧م،

وطئًا في عقد نكاح ينظر:

أ- فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتًا وظلمًا بسبب الأعراف، والتقاليد كان إجراؤه واجبًا.

ب- وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوبًا.

(٢) إذا كان سبب التمزق وطئًا في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس فإنه يحرم إجراؤه.

(٣) إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس كان الطبيب مخيرًا بين إجرائه وعدم إجرائه، وإجراؤه أولى كما رأى الدكتور محمد نعيم ياسين[١].

الأدلـــة:

دليل القول الأول:

القائل بأنه لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقا مغتصبة أو غيرها. الكتاب السنة المعقول:

أولا: الكتاب: قول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ)**[٢].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٩ في ١٤٠٩هـ، قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ في ١٣٩٦/٤/١٣هـ.

(٢) آية ١١٩ سورة «التوبة»،

دلت الآية: على التزام الصدق في كل شيء في دين الله نية وقولا وعملا[1].

ثانيا السنة: وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذبُ حتى يكتب عند الله كذاباً[2]».

دل الحديث: على التزام تحري الصدق في كل شيء لأن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذمة وذلك سبب لدخول الجنة بفضل الله[3] .

ثالثا: المعقول من وجوه:

الأول: أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

الثاني: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ (٣/ ١٠١)

(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (٦٠٩٤) (٨/ ٢٥) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧) (٤/ ٢٠١٢).

(٣) فيض القدير (٣/ ٦)

ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليها، ويظهر من هذا أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعًا.

الثالث: رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعًا كما يفتح الباب أما م بعض أطباء السوء إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر[1].

دليل القول الثاني:

القائل أنه لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسياً لإعادة بكارتها. الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[2].

(١) يراجع الدليل من المعقول: الشيخ عز الدين الخطيب التميمي في بحثه: غشاء البكارة من منظور إسلامي، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ثبت الندوة ٥٧١ - ٥٧٣. رتق غشاء البكارة د/أحمد ممدوح مجلة دار الإفتاء المصرية العدد الأول ١٤٣٠هـ ص ٧٥.

(٢) من الآية (١٠٧) سورة الأنفال.

دلت الآية: على عدم المؤاخذة وسقوط الأحكام على أقوال وأفعال العباد حالة كونه وقع تحت الإكراه وفي هذا رخصة[1].

أما السنة: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2].

- روى ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن امرأةً كادت تموت من العطش واستسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك الأمر إلى عمر، فقال لعلي بن أبي طالب»: ما ترى فيها؟ قال الإمام علي: إنها مضطرة، فأعطاها عمر شيئاً وتركها[3] .

أما المعقول من وجوه:

الأول: أن المرأة بريئة من الفاحشة، فإذا أجزنا له فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفعٌ للظلم عنها، وتحقيقً لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات.

---

(١) تفسير البغوي ط إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ . (١/ ٤٢٨)، تفسير الإمام الشافعي (٢/ ١٠١٩).

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) (١/ ٦٥٩)، المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الطلاق (٢٨٠١)(٢/ ٢١٦) حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة (١٧٠٥٠)(٨/ ٤١١) صححه الألباني في الإرواء: ٢٣١٣

الثاني: أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك فكذلك ينبغي أن تكون المرأة، وتحقيق العدل بينهما مقصد شرعي، إلا في الأحوال المستثناة بدليل شرعي، وليست هذه الحالة منها.

الثالث: أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه.

رابعا: أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر على الفتاة.[1].

السادس: العذرية لو زالت بزنا خفي وهو الذي لم يصل إلى الحاكم فلم يقم عليها الحد، ولم تشتغل به حتى صار الزنا لها عادة، أنها بكر حكماً، وإن لم تكن بكرا حقيقة، وتُزوج كالأبكار، حتى إنها لا تُستَنطق، إنزالاً لها منزلة البكر التي يقول فيها صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:"البكر تستأذن وإذنها صمتها"، وعلل الحنفية ذلك بقولهم: "وفي استنطاقها إظهار لفاحشتها، وقد ندب الشارع الستر"[2] .

(١) غشاء البكارة من منظور إسلامي، عز الدين الخطيب التميمي من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ثبت الندوة ٥٧١ - ٥٧٣.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بداماد أفندى ط دار إحياء التراث العربي ١٩٧٣م

والمختار: بعد عرض الأقوال وتحقيقها ظهر أن القول الثاني هو الراجح واقعا حيث أيده الدليل بالضوابط المذكورة، وما ذكره القول الأول لا يؤيده الواقع حيث إنه قام على أدلة عامة قد تتفق معها حالة واقعية واحدة أما جميع الحالات فتحتاج إلى القول الثاني .... والله أعلم .

يظهر من هذا: جواز رتق غشاء البكارة للفتاة البكر التي تم اغتصابها عنوة وذلك لأنها قد أكرهت على ذلك، والمكره إكراها غير ملجيء لا محل لمساءلته مصداقا لقوله تعالى: (**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**)[1]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2]. ومع ذلك فإن رتق غشاء البكارة للمغتصبة مشروط بعدم حملها من الاغتصاب. فإنه إذا ثبت أن المغتصبة قد حملت من واقعة الاغتصاب، فلا يجوز رتق غشاء البكارة لأن ذلك مدعاة لاختلاط الأنساب.

(٣٣٤/١).

(١) من الآية (١٠٧) سورة الأنفال .

(٢) سبق تخريجه ص١٦١١.

المطلب الرابع

عدة المغتصبة

لم يفرق الفقها ء بين عدة الزانية برضاها والزانية المكرهة، واختلفوا في نوع عدة الزانية ولو بالإكراه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية: إلى أن الزانية لا عدة عليها، حاملا كانت أو غير حامل، وإذا تزوج الرجل امرأة وهي حامل من الزنا جاز نكاحه ولا يجوز وطئها حتى تضع[1].

القول الثاني: وهو المعتمد لدى المالكية والحنابلة أن المزني بها تعتد عدة المطلقة[2].

القول الثالث: ذهب المالكية في قول، والحنابلة في رواية أخرى إلى أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة[3].

---

(١) العناية شرح الهداية الرومي البابرتي ط: دار الفكر (٣/ ٢٤١)، بدائع الصنائع ١٩٢/٣، الحاوي الكبير الماوردي ط:دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - (١١/ ٤٧٣) مغني المحتاج: ٤١١/٣-٣٨٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ط دار الغرب الإسلامي- بيروت ط: الأولى، ١٩٩٤ م (٤/ ١٩٤)، حاشية الدسوقي بن عرفة الدسوقي المالكي ط دار الفكر ٢/ ٤٧١، جواهر الإكليل الشيخ عبد السميع الأزهري ط دار الثقافة بيروت ١ / ٣٨٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة المقدسي ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٣/ ٢٠١) االمغني بن قدامة المقدسي ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨ ه ٤٩٩/٧.

(٣) جواهر الإكليل ٣٨٦/١، شرح منح الجليل محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ط دار =

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: القائل بأنه لا عدة عليها، حاملا كانت أو غير حامل، وإذا تزوج الرجل امرأة وهي حامل من الزنا جاز نكاحه ولا يجوز وطئها حتى تضع. السنة والمعقول:

أما السنة: عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره[1].

دل الحديث: على أنه يمنع وطء من أراد أن يتزوجها حتى تضع حملها كي لا تختلط الأنساب[2].

أما المعقول: قالوا لا يدخل عليها لئلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره؛ ولأن العدة شرعت لحفظ النسب، والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب، ولا يوجب العدة[3].

دليل القول الثاني: القائل إن المزني بها تعتد عدة المطلقة المعقول:

قالوا: لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، ولأنها حرة

=

الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ٢ / ٣٧٥.

(١) سنن أبي داود باب في وطء السبايا (٢١٥٨) (٢/ ٢٤٨) السنن الكبرى للبيهقي كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة (١٥٥٨٨)(٧/ ٧٣٨) . هَذَا الحَدِيث صَحِيح البدر المنير (٨/ ٢١٤).

(٢) معالم السنن الخطابي ط المطبعة العلمية – حلب ط الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر الإشراف على مذاهب العلماء ط مكتبة مكة الثقافية ط الأولى، ٢٠٠٤ م (٥/ ٤٠٢)

فوجب استبراؤها بعدة كاملة قياسا على الموطوءة بشبهة، ولأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب، كما أن العمومات الواردة في وجوب العدَّة من الوطء؛ لأنَّ الوطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدَّة منه؛ كوطء الشبهة[1].

دليل القول الثالث: القائل بأن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة السنة:

أما السنة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ، - قَالَ أَسْوَدُ: حَتَّى تَضَعَ - وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً " قَالَ يَحْيَى: «أَوْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ[2]»

دل الحديث: على أنه لا يباح وطء حامل وغيرها حتى تستبرئ بحيضة[3].

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام البسام التميمي: طبعة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ٢٠٠٣ م (٥/ ٥٩٢)

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب النكاح (٢٧٩٠)(٢/ ٢١٢) هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "السنن الكبرى للبيهقي كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة (١٥٥٨٧) (٧/ ٧٣٨) .

(٣) الاستذكار عبد البر القرطبي ط دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى، ٢٠٠٠ (٤٥٦/٥)
فائدة:

قال الدكتور محمد بن علي البار في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن": تفرز المرأة كل شهر بيضة واحدة، وتبقى منتظرة رفيقها الحيوان المنوي، فإذا جاءها موعد القدر، ولقح الحيوان المنوي في البيضة، فاتحدت النطفتان، ثم قفلت بابها، فلا يدخل حيوان آخر، وهاتان النطفتان المتحدتان تسمى: "نطفة الأمشاج".فالتصقت بجدار الرحم،

والراجح:

هو القول الثاني الذي يرى أنَّ المزني بها – أكانت مكرهة أو غير مكرهة – تعتد عدة المطلقة وهو القول المعتمد لدى المالكية والحنابلة لقوة أدلته ولأنه الأحوط. فإذا تزوجت المزني بها قبل الاعتداد، فإنَّ ذلك قد يكون مدعاة للاشتباه في الولد مما يترتب عليه اختلاط الأنساب، والشرع يتشوف لحفظ النسب.

=

وانضم الرحم عليها أشد انضمام، وقفلت الباب، فلا يمكن أن يدخل حيوان آخر.وصار الجنين يتغذى بواسطة الحبل السري، المتصل بسرة الجنين من طرف، ومن طرف آخر يتغذى بواسطة المشيمة؛ فيأخذ خلاصة الغذاء من أمه .خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار ط الدار السعودية للنشر ط الرابعة ١٩٨٣م ص ١٧٠

المبحث الثالث

الحقوق الزوجية المتعلقة بالمغتصبة، زواج المغتصب من المغتصبة فرارا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق المهر على من أراد الزواج ممن اغتصبها

المطلب الثاني: تنازل المغتصبة عن حقها في المهر .

المطلب الثالث: حكم زواج المغتصب من المغتصبة فرارا من العقوبة الشرعية.

المطلب الأول

حق المهر للمغتصبة

الحكمة من المهر - المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها[1] -: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة[2].

حكم المهر:

جمهور الفقهاء: على أن المهر ليس ركناً في الزواج فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح؛ لكنه واجب في العقد وأثر من آثاره المترتبة عليه، لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله؛ لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع، فإذا تم العقد بدون مهر صح، ووجب للزوجة المهر اتفاقاً[3].

أما المالكية وإحدى الروايتين عن أحمد وهو اختيار ابن تيمية. المهر واجب للمرأة وهو ركن في النكاح شرط في العقد، وإن لم يسم فلها مهر المثل، بالدخول أو الموت. ولذلك إن اتفق الزوجان على إسقاط المهر فهو

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٦)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٧٦٠)

(٣) المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة - بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٦٢/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ط دار الكتب العلمية ١٤٤/٥،١٧٤، المهذب: ٥٥/٢،٦٠. مغني المحتاج: ٢٢٩/٢.

نكاح فاسد، ولو كان الرجل مغتصبا لها فلها مهر المثل[1].

الأدلة:

أولا: دليل الجمهور على عدم شرط المهر في الكتاب والسنة:

اما الكتاب: قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً[2] دلت الآية الكريمة: على أنه أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر، مما يدل على أن المهر ليس ركناً ولا شرطًا[3].

أما السنة: فعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل: «إني أزوجك فلانة؟ قال: نعم، قال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل عليها ولم يُفرض لها به صداق؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني قد أعطيتها عن صداقي سهمي بخيبر، فأخذت سهمه، فباعته بمائة ألف»[4].

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٣) حاشية العدوي (٢/ ٣٢٦) مع تصرف، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٥/ ٤٦٨).

(٢) الآية من البقرة:٢٣٥

(٣) تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ (٦/ ٤٧٣)

(٤) صحيح ابن حبان كتاب النكاح باب الولي ٤٠٧٢ (٩/ ٣٨١)، المستدرك على

دل الحديث: على إباحة الطلاق قبل المسيس وقبل "فرض صداق" يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد[1] .

المعقول قالوا: القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة، وتسمى هذه مفوضة البضع وهو التفويض الصحيح[2].

ونوقش أدلة القول الأول: بأنَّها ليس فيها دلالة على المطلوب. فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق لا يدل - ضمنا أو صراحة - على جواز عدم تسمية المهر في العقد. فليس في الآية أو الحديث ما يدل على ذلك، وما تشير إليه الآية والحديث هو إباحة الطلاق قبل الدخول.

ثانيا:دليل القول الثاني قول المالكية ومن معهم[3] القائل بشرط المهر:

الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

قوله تعالى: (**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**)[1] وقوله تعالى:

=

الصحيحين للحاكم كتاب النكاح (٢٧٤٢) (٢/ ١٩٨) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٥٨)

(٢) العدة شرح العمدة و محمد بهاء الدين المقدسي ط:دار الحديث، القاهرة ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م (ص: ٤٢٥)

(٣) «القوانين (١٧٤)، و بداية المجتهد (٢/ ٤٣) الإنصاف (٨/ ١٦٥)، و «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٤).

(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[٢].

أما السنة:

- فحديث ابن عباس أن عليًا قال: تزوَّجتُ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت: يا رسول الله، ابْنِ بي، قال: "أعطها شيئًا" قلت: ما عندي من شيء، قال: "فأين درعك الحطمية؟ ". قلت: هي عندي، قال: "فأعطها إياه"[٣].

- ما روي عن عائشة قالت: "أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا"[٤].

دلت الأحاديث: على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخاطرها، وهو المعروف عند الناس[٥].

وأما الإجماع:فقد انعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج

(١) الآية من سورة النساء: ٢٤.

(٢) الآية من سورة النساء: ٤.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٦٠٣) ط: الرسالة (٢/ ٤١) صحيح ابن حبان – محققا كتاب مناقب الصحابة باب ذكر ما أعطى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صداق فاطمة (١٥/ ٣٩٦)"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب النكاح باباب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا (١٩٩٢) (١/ ٦٤١) سنن أبي داود كتاب النكاح باباب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا (٢١٢٨) (٢/ ٢٤١)قال أبو داود من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفي سماعه منها نظر فيه ضعف:.

(٥) نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني ط: دار الجيل بيروت ، سنة ١٩٧٣م (٦/ ٢٠٦)، سبل السلام (٢/ ٢١٩)

لزوجته[1].

وأما المعقول: فالمهر فرض لأن الله فرضه، ونكاح بغير صداق لا يخلو من أن يكون على صفة السفاح فخلو الصداق من المهر يجعله أشبه بالسفاح. هذا فضلا عن أنَّ الناس قد تعارفوا على إعطاء المهر للمرأة قبل الدخول بها، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ما لم يخالف الشرع. أضف إلى ذلك أن تقديم المهر إلى الزوجة يتفق مع الحس والفطر السليمة التي تتأبى أن يتزوج الرجل المرأة دون أن يقدم لها مهرا جبرا لخاطرها[2].

المختار:

القول الثاني وهو قول المالكية ومن وافقهم الذي يرى أن المهر ركن في النكاح، وإنْ لم يسم مهرا فيجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت، وذلك لقوة أدلته.

من ذلك يتبين أن الراجح هو وجوب مهر المثل للمغتصبة أسوة بغيرها، وجبرا لخاطرها وإكراما لها.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ (٢١/ ١١٧)

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ ط: دار ابن حزم ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٣/ ٤٥٢) .

المطلب الثاني

تنازل المغتصبة عن حقها في المهر

في كثير من مشاهد اغتصاب الفتيات قد تتنازل المغتصبة، أو وليها عن المهر؛ لأن المرأة، أو من حولها لا يفكرون إلا في الفضيحة التي ستلحق بهم دون أن يفكروا في أي حقوق لها.

من غصب امرأة وأكرهها على الزنا وزنى بها مكرهة فإنه يجب عليه صداق مثلها بكرا كانت أو ثيبا، إن ثبت الوطء إما بإقراره أو ببينة على الوطء أو ببينة بأنه غاب عليها غيبة يمكن وقوع الوطء فيها وادعته المرأة، وإن لم يشاهد وطؤه لها وغيا الناظم بهذه الصورة لئلا يتوهم عدم وجوب الصداق فيها؛ فيكون غيرها من الإقرار بالوطء أو قيام البينة عليه أحرى في وجوب الصداق[1].

الحالات التي يقبل فيها تنازل الزوجة عن مهرها:

ذكر الفقهاء: أنه يقبل تنازل الزوجه – مغتصبة أو غير ذلك – عن مهرها بل يسقط المهر كله عن الزوج بعدة أسباب:

١ – إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قِبَل المرأة، كأن ارتدت عن الإسلام، أو فسخت العقد لإعساره، أو عيبه.

٢ – إذا فسخ الزوج العقد قبل الدخول بسبب عيب في الزوجة.

---

(١) شرح ميارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة ط دار المعرفة (٢/ ٢٦٠)

٣ - إذا قتلت المرأة زوجها عمداً بجناية عليه.

٤- إذا أبرأت المرأة زوجها من دفع المهر، أو وهبته له[١].وفي الإبراء تفصيل حيث إن الباب انعقد عليه .

يقول العلامة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: الإبراء عن كل المهر قبل الدخول أو بعده: يسقط به المهر إذا كانت المرأة من أهل التبرع، وكان المهر ديناً في الذمة: وهو النقود وجميع المكيلات والموزونات إذا لم تكن متعينة مقصودة لذاتها؛ لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط ممن هو أهل له في محل قابل له يوجب السقوط[٢].

٥ - هبة الزوجة كل المهر للزوج: متى كانت أهلاً للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، سواء أكانت الهبة قبل القبض أم بعده.

وتختلف الهبة عن الإبراء: في أنها ترد على الدين والعين، أي الثابت في الذمة كالنقود، أو الذي يتعين بالتعيين كثوب أو حيوان معين. أما الإبراء فلا يرد إلا على الدين[٣].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥٥٧) مغني المحتاج: ٢٣٤/٣ كشاف القناع:١٦٥/٥، موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٦٩)، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ط: بيت الأفكار الدولية ط الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٨٠٨.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٨٠٨، القوانين الفقهية ابن جزي الكلبي الغرناطي ط دار بن حزم بيروت لبان ٢٠١٣م (ص: ١٣٥) .

من العرض السابق يتضح أنه يقبل تنازل المغتصبة عن مهرها بل يسقط المهر كله عن الزوج إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قِبَل المرأة، وإذا فسخ الزوج العقد قبل الدخول بسبب عيب في الزوجة، وإذا قتلت المرأة زوجها عمداً، وإذا أبرأت المرأة زوجها من دفع المهر، أو وهبته له.

المطلب الثالث

زواج المغتصب من المغتصبة للفرار من العقوبة

قد يتخذ المغتصب الزواج ذريعة للفرار من العقوبة الشرعية التي قد تصل إلى عقوبة الحرابة، أو العقوبة القانونية التي قد تصل إلى الإعدام[1].

---

(١) احتجاجات فى تونس بسبب قرارا محكمة بتزويج طفلة عمرها ١٣ عاما من مغتصبها: تظاهر عشرات التونسيين أمام مقر مجلس نواب الشعب يوم الأربعاء للمطالبة بتعديل قانون العقوبات لاسيما المادة المتعلقة بإسقاط العقوبة عن المُغتصب إذا تزوج ضحيته.
وأقرت محكمة تونسية يوم الثلاثاء ١٣ ديسمبر تزويج فتاة عمرها ١٣ عاما من قريب لها عمره ٢١ عاما بعد أن اغتصبها وحملت منه. وفجر قرار المحكمة احتجاجات منظمات مدنية فى أنحاء البلاد قالت أن الفتاة طفلة وضحية لعملية اغتصاب..
وقالت وزارة المرأة والأسرة والطفولة إنها لا تقر مثل تلك الممارسات. وأصرت على أنه يجب النظر لحالة الطفلة هذه على أنها قاصر ويجب إلغاء الزفاف أو إعادة النظر فيه.كما أعرب مسؤول فى وزارة العدل عن عدم اتفاقه وقال إنهم سيخوضون إجراءات قضائية لإلغاء الزفاف. وبدأ البرلمان التونسى بحث مشروع قانون للحد من العنف ضد المرأة.
صحيفة الوئام الإلكترونية الرياض ١٠:٤٨ م - ١٤ ديسمبر ٢٠١٦، جريدة اليوم السابع المصرية الأربعاء، ١٤ ديسمبر ٢٠١٦ ٨٠:٥٧
- وفي لبنان: أثار قانون العقوبات اللبنانى، جدلا كبيرا داخل المجتمع، وتحديدًا المادة رقم ٥٢٢ المتعلقة بعقوبة المغتصب، لما اعتبره نشطاء لبنانيون، أنه تساهل مع المتهمين فى جرائم الاغتصاب، وأنه أيضًا انتهاك لحقوق المرأة، وحرمانها من عقوبة المعتدى عليها.
صحيفة اليوم السابع المصرية:http://www.youm7.com/story/2017/

هل يعتبر زواج المغتصب من المغتصبة مانعا من تطبيق العقوبة؟:

فقه العقوبات على أن المغتصب لا يعفى من العقوبة حتى لو وصل إلى عفو المغتصبة والرضى بالزواج منه ؛لأنه لا يوجد مانع شرعي من توقيع العقوبة على الزني بالإكراه بسبب الزواج، وعليه لا مفر ولا مخرج من توقيع العقوبة على المغتصب حتى وإن رغب في الزواج من الذي اغتصبها؛ لكن قد تختلف العقوبة تبعا لظروف والملابسات التي وقعت فيها الجريمة فإذا وقعت الجريمة وكان الظاهر منها الاستمتاع بالمغتصبة من غير وطء فالعقوبة تعزيرية .

وإذا وقعت على وجه المخادعة والإسرار: فيعاقب عقوبة الزاني (حد الزاني) فمن أكره أنثى على الزنا (مخادعة وإسرارا)، فإن كان المغتصب محصنا فعقوبته القتل رجما. وإن كان غير محصن فعقوبته: جلد مائة وتغريب عام.

وإذا وقعت على سبيل المكابرة والمجاهرة والمغالبة. فلا مفر من توقيع حد الحرابة علية ولا مجال للإسقاط بالتوبة، ولا بأي حيلة بعد أن ثبت في حقه الجريمة تعظيما لحق المغتصبة؛ ولأن الحرابة في الفروج أفحش منها في أي شيء أخر[1].

وعليه لا مخرج للمغتصب من توقيع العقوبة عليه لا الزواج من المغتصبة، ولا غيره يعفي من العقوبة ولا ما يسقط عقوبة الحرابة يسقط

(١) أحكام القرآن للقاضى ابن العربي ٩٥/٢. مع تصرف

عقوبته ؛ لأن هذا حق لغير الله[١].

رأي مفتي مصر الشيخ الدكتور / نصر فريد واصل:طالب في يناير ١٩٩٩م بإلغاء المادة ٢١٩ التي قال إنها من مخلفات الاستعمار البريطاني، واعتبر المفتي زواج المغتصب بالمجني عليها باطلا[٢].

والوضع يختلف في القانون الوضعي من حيث اعتبار الزواج فرارا ومخرج من العقوبة: حيث (كان) يرى القانون الجنائي المصري (المادة٢١٩ عام – ١٩٩٩م) إعفاء الجاني من العقوبة بزواجه من المغتصبة زواجا شرعيا .لكن تم إلغاء هذه المادة والتي تعتبر تحيل عليها وهذا وإن دل فإنما يدل علي الرغبة في القضاء على هذه الجريمة عن طريق تشديد الحكم لإخافة من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا الجرم[٣].

---

(١) نهاية المحتاج ٦/٨، المغني ٣١٦/١٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٣٥٤.

(٢) http://www.al-jazirah.com/1999/19990406/ms5 فتوى (جريدة الجزيرة نقلا عن الأهرام المصرية).

(٣) وقد ورد في القانون المصري القديم: « الاغتصاب عقوبته قطع عضو التناسل، وتدل هذه العقوبة على رغبة الحكام في القضاء على جريمة الاغتصاب عن طريق تشديد الحكم لإخافة من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا الجرم مفلندرزتيري: يعفي القانون الأردني المغتصب من العقوبة في حال زواجه بضحيته، بحسب المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات.

وفي القانون التونسي فصل ٢٢٧ من القانون، الذي ينص على أن زواج الفاعل بالمجنى عليها يوقف الملاحقة الجنائية.

=

والواقع الآن في غالب القوانين الوضعية يعاقب المغتصب بالإعدام: ففي قانون العقوبات المصري(المادة ٢٦٧) تنص على "من واقع أنثى بغير رضاها، يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

وينص القانون التونسي. المواد من ٢٢٧ إلى ٢٣٠ على أنه "يعاقب بالإعدام كل من واقع أنثى باستعمال العنف[1].

وبعد عرض وجهتي النظر الفقهية والقانونية: يظهر أن الفقه الإسلامي ردع وحسم الأمر منذ البداية ولا يتبدل – حسب الأحوال- كالقوانين الوضعية، وهذا يدل على شمول الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية التي لم تجد مخرجا سوى الالتقاء والتوافق مع الشريعة الإسلامية ممثلة في الفقه الإسلامي .

فضلا على أن القوانين الوضعية يوجد بها بعض الثغرات التي تعين الجناة على اغتصاب الإناث. وظهر هذا في "المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري التي خولت القاضي استخدام الرأفة إذا دعت الحاجه إليها .

من هنا يتبين:أنه إذا رفعت الجريمة إلى الحاكم أو من ينوب عنه كأقسام الشرطة فلابد من إقامة الحد؛ على المغتصب سواء تزوج المعتصبة أو لا. وفي ذلك زجر للمغتصب وردع لغيره. أما إذا لم يبلغ الأمر الحاكم أو من

الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٧٥م، ص٢٠.

(١) الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، أحمد فتحى سرور، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١).المادة (٢٦٧)

ينوب عنه، فالأمر منوط بولي أمر المغتصبة؛ إن شاء رفع الأمر إلى الحاكم وإن شاء عفا. وبهذا يتمايز التشريع الإسلامي عن القوانين الوضعية التي لم تفرق بين الحالين.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية بيان بعض الأحكام المتعلقة بتزويج المغتصبة. وأسفرت عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أنه إذا توفرت أركان النكاح في عقد زواج المغتصبة من وجود الولي والشهود والرضى والمهر، فإنَّ الزواج صحيح.

ثانيا: أنه إذا تم عقد نكاح المغتصبة، وتم الاتفاق على حقوقها المالية، وتنازلت عن حقوقها، فإن العقد صحيح وجميع آثاره المتعلقة به.

ثالثا: أنه يجوز رتق غشاء البكارة للفتاة البكر التي تم اغتصابها عنوة وذلك لأنها قد أكرهت على ذلك.

رابعا: أنه يجوز إسقاط الجنين الناشيء عن الاغتصاب قبل بلوغه أربعين يوما وتحريمه بعد ذلك .

خامسا: أنه لا يجوز إجبار المرأة المغتصبة على النكاح ممن لا ترضاه، لا من أبيها ولا من غيره من الأولياء، . ولإن أكرهت على ذلك، فإن **لها** حق الفسخ، ويضمن من أكرهها تبعات ذلك الفسخ .

سادسا: أنه يجوز نكاح الحامل من الزنى. فإذا زنى الرجل **بالمرأة** فحملت منه، فليس هناك ما يمنع من أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، ولا يجوز وطؤها حتى تضع.

سابعا: أنَّه لا مفر ولا مخرج من توقيع العقوبة على المغتصب **حتى** وإن رغب في الزواج من الذي اغتصبها.فإذا وقعت الجريمة وكان الظاهر منها

الاستمتاع بالمغتصبة من غير وطء فالعقوبة تعزيرية

وإذا وقعت على وجه المخادعة والإسرار: فيعاقب عقوبة الزاني (حد الزاني)؛ فإن كان المغتصب محصنا فعقوبته القتل رجما. وإن كان غير محصن فعقوبته: جلد مائة وتغريب عام. وإذا وقعت على سبيل المكابرة والمجاهرة والمغالبة. فلا مفر من توقيع حد الحرابة علية ولا مجال للإسقاط بالتوبة.

ثامنا: أن المهر ركن في النكاح، وإنْ لم يسم مهرا فيجب للمغتصبة مهر المثل بالدخول أو الموت.

تاسعا: أنه يقبل تنازل المغتصبة عن مهرها بل يسقط المهر كله عن الزوج إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قِبَل المرأة، وإذا فسخ الزوج العقد قبل الدخول بسبب عيب في الزوجة، وإذا قتلت المرأة زوجها عمداً، وإذا أبرأت المرأة زوجها من دفع المهر، أو وهبته له.

عاشرا: أنَّ المغتصبة تعتد عدة المطلقة. فلا يجوز نكاح المغتصبة ممن اغتصبها أو غيره قبل أن تعتد عدة المطلقة وعدتها وضع الحمل إن كانت حاملا، وثلاث حيضات إن لم تكن كذلك.

وتوصي الدراسة:

بضرورة تبصير الأفراد بالأحكام الشرعية المتعلقة بتزويج المغتصبة، وتحذيرهم من مغبة اتباع الأعراف الفاسدة التي تخالف ما جاء به الشرع الحنيف في هذا الخصوص.

المراجع

- أحكام القرآن:للقاضى أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط دار الكتب العلمية.
- أحكام جريمة اغتصاب العرض فى الفقه الإسلامى و تطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤ م .
- الاستذكار:ابن عبد البر القرطبي ط دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى، ٢٠٠٠ م.
- الإشراف على مذاهب العلماء:لابن المنذر الإشراف على مذاهب العلماء ط مكتبة مكة الثقافية ط الأولى، ٢٠٠٤ م .
- الاغتصاب أحكام وأثار: د/هاني بن محد الجبير بدون ط .
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى ط:دار إحياء التراث العربي
- بحث رتق غشاء البكارة أحمد ممدوح مجلة دار الإفتاء المصرية العدد الأول رجب ١٤٣٠ه
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط دار المعرفة بدون ت
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط: دار الفكر .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني ط دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٨٢م
- البناية شرح الهداية بدر الدين العينى ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط: الأولى، ٢٠٠٠ م
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:عبد القادر عودة ط: دار الكاتب العربي د ت
- تفسير الإمام الشافعي دار التدمرية - السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م
- تفسير البغوي ط إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .
- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:ابن عبد البر ط:وزارة الأوقاف المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام البسام التميمي ط:الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ٢٠٠٣ م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت ٢٥٦هـ، ط: دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٧م، تحقيق

- جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال: د/عبد المهيمن بكر، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.
- جريمة الاغتصاب وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية: د/ شاذل عبد احمد رشان ط دار الكتب والوثائق الوطنية دار الثقافة العراق .
- جواهر الإكليل عبد السميع الأزهري ط: دار الثقافة بيروت .
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود المنهاجي الأسيوطي القاهري الشافعي ط:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان طبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- حاشية البجيرمي ط: مصطفى الحلبي، والزرقاني على التحفة .
- حاشية الجمل: لسليمان العجيلي المصري (العجيل) ط:دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى .
- حاشية الدسوقي: ابن عرفة الدسوقي المالكي ط: دار الفكر .
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ط: ١٣٠٦ه.
- حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي ط: دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان١٣٨٦هـ.
- الحاوي الكبير:الماوردي طبعة:دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤١٩ هـ
- الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، الهيئة المصرية للكتاب الطبعة الأولى ١٩٧٥م .

- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير: للرافعي لعلي بن الملقن الأنصاري ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠ه.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام . فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي بدون ط الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/محمد علي البار ط: الدار السعودية للنشر الطبعة الرابعة ١٩٨٣م .
- الذخيرة للقرافي ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ط: الأولى، ١٩٩٤ م .
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى ت ٢٧٣هـ، طبعة: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، طبعة: دار الفكر بيروت
- السنن الكبري: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، طبعة: مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ ، ط: مكتب المطبوعات حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م
- سنن سعيد بن منصور ط: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». الوَلَّوِي طبعة: دار المعراج الدولية للنشر الطبعة: الأولى

- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن ابن بطال المالكي ت ٤٤٩ هـ – ط: مكتبة الرشد الرياض .
- شرح فتح القدير: ابن الهمام ط: دار الفكر الطبعة الثانية .
- شرح منح الجليل:محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ط: دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- شرح ميارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة ط: دار المعرفة .
- صحيح ابن حبان: المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، قرَّبَه: علاء الدين ابن بلبان ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت
- العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
- العناية شرح الهداية:الرومي البابرتي ط: دار الفكر .
- غشاء البكارة من منظور إسلامي: من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ثبت الندوة ٥٧١ – ٥٧٣. عز الدين الخطيب التميمي
- الفتاوى الكبرى:ابن تيمية ط مجمع الملك فهد المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- الفروع:ابن مفلح الحنبلى ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م
- الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ

النَّظريَّات الفقهيَّة: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ط:دار الفكر دمشق ط: الرَّابعة.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرءوف المناوي، طبعة: المكتبة التجارية مصر، ١٣٥٦ هـ، الطبعة الأولى .
- القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب ط: دار الفكر. دمشق – سورية ط: الثانية ١٩٨٨م
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٩ في ١٤٠٩هـ، قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ ف١٣٩٦هـ
- القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي الغرناطي ط دار بن حزم بيروت لبان ٢٠١٣م
- الكافي في فقه الإمام أحمد:ابن قدامة المقدسي ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٩٩٤ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ط دار الكتب العلمية ١٤٤ه
- المبسوط:السرخسي ط دار المعرفة - بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: بداماد أفندى ط دار إحياء التراث العربي هـ ١٩٧٣م
- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الـ ١٨ من ٩ إلى ١٤ تموز ٢٠٠٧م،
- مجموع الفتاوى الكبرى: بن تيمية الحراني ط:دار الكتب العلميةط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- المجموع شرح المهذب: النووي ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٩٩٦م .

- المحلى: ابن حزم الظاهري ط: دار الآفاق الجديدة .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني:بن مَازَةَ البخاري الحنفي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ط:دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٠م .
- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل ط: مؤسسة قرطبة - مصر .
- مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ط:المكتبة العلمية بيروت .
- المصباح المنير: محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ط: المكتبة العلمية – بيروت
- معالم السنن: الخطابي طبعة المطبعة العلمية – حلب ط الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
- معجم لغة الفقهاء: الدكتور / حامد قنيبى والدكتور / محمد رواس قلعه جي والأستاذ / قطب سانو ط دار النفائس بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى ط:دار الفكر بيروت .
- المغني ابن قدامة المقدسي ط:مكتبة القاهرة ١٣٨٨ ه .
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:الدّميَاطي - أحمد بن عليّ ط: دار ابن حزم ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازى ط: دار الفكر بيروت .
- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري طبعة: بيت الأفكار الدولية ط الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩
- الموسوعة الفقهية الكويتية: ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- نهاية المحتاج: إلى شرح المنهاج للإمام:الرملى ط: دار الفكر .
- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني ط: دار الجيل بيروت ، سنة ١٩٧٣م .
- الوسيط فى قانون العقوبات:، القسم العام، أحمد فتحى سرور، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١).المادة (٢٦٧)
- صحيفة اليوم السابع المصرية: http://www.youm7.com/story/2017
- http://www.al-jazirah.com/1999/19990406/ms5 .فتوى . جريدة الجزيرة نقلا عن الأهرام المصرية .